







مقدمة:

تقع الجزائر شمال القارة الإفريقية يحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط و جنوبا الصحراء الإفريقية الكبرى تتربع على مساحة قدرها 2381741 كم² حيث تغطي الصحراء 85٪ من هذه المساحة يبلغ عدد سكانها7 ,46 مليون نسمة . تعاني الجزائر على غرار باقي دول بحر الأبيض المتوسط ، دول غرب آسيا،الشرق الأوسط ، إفريقيا و أمريكا اللاتينية من داء الحمى المالطية وهي عدوى تسببها عدة أنواع من البر وسيلا و تحدث الإصابة بعد مخالطة حيوانات مريضة أو استهلاك منتجات ألبان ملوثة بالبكتيريا أو اللحوم الملوثة غير المطبوخة جيدا .كما يمكن في حالات نادرة أن ينتقل داء البر وسيلا من شخص لأخر . الأشخاص الأكثر عرضة لداء البر وسيلا هم الذين يتعاملون مع الحيوانات بصفة مباشرة،الفلاحون ،الأطباء البياطرة ،عمال المذابح و المسالخ .

يمكن أن تبدأ الأعراض عند الانسان بعد 5 أيام حتى عدة أشهر من التقاط الأشخاص لداء البروسيلا و يشتكي المرضى عادة من : حمى قد تتكرر مرارا لعدة أشهر و تشمل الأعراض الأخرى المبكرة لداء البروسيلا كلا من القشعريرة ، التعرق الليلي ،الصداع الشديد و ألم أسفل الظهر العظام و المفاصل و أحيانا الإسهال أو قد تبدأ الأعراض تدريجيا مع الشعور بتوعك بسيط و الم عضلي و الم مؤخرة الرقبة.

أما أعراضه عند الحيوان فتتمثل أساسا في إجهاض الحيوان المصاب.

التشريعات البيطرية في الجزائر

- 1/ القانون البيطري 08-88 المؤرخ في 26 جانفي 1988 و المتعلق بنشاط الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية.
 - 2/ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 شعبان عام 1416 الموافق ل 26 ديسمبر سنة 1995 يحدد إجراءات الوقاية من الحمى المالطية عند الغنم و الماعز و مكافحتها.
 - 3/ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 شعبان عام 1416 الموافق ل 26 ديسمبر سنة 1995 يحدد إجراءات الوقاية من الحمى المالطية عند البقر و مكافحتها .







- 4/ مرسم تنفيذي رقم 06-119 مؤرخ في 12 صفر عام 1427 الموافق ل 12 مارس سنة 2006 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-66 المؤرخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق ل 22 فبراير سنة 1995 الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها و التدابير العامة التي تطبق عليها.
- 5/ مرسوم تنفيذي رقم 20-341 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2020 يتضمن إنشاء لجنة وطنية للوقاية من الأمراض المتنقلة من الحيوان إلى الإنسان و مكافحتها ،و تحديد مهامها و تنظيمها و سيرها.
 - 6/ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق ل 23 يونيو سنة 2021 يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 شعبان عام 1416 الموافق ل 2021 ديسمبر سنة 1995 الذي يحدد إجراءات الوقاية من الحمى المالطية عند الغنم و الماعز، و مكافحتها.

الإجراءات المتخذة حسب التشريع البيطري

كل حيوان يجهض يعتبر مشتبها في إصابته.

ينتقل الطبيب البيطري إلى عين المكان و يأخذ العينات اللازمة مع عزل الحيوان المشكوك إصابته و تحرير تقرير صحي ير سل مع العينات إلى مخبر التشخيص معتمد من وزارة الفلاحة.

تؤخذ بعين الاعتبار التشخيصات التالية:

1-اختبار بواسطة المولد المضاد.

2-تفاعل تثبيت المكمل.

3-اختبار الرينغ أو اختبار الحلقة (الحليب).

4-مؤخرا اختبار المقايسة المناعية المرتبطة بالإنزيم(ELISA)

5-كل اختبار آخر ترخص به وزارة الفلاحة.







- * ترسل النتائج إلى الطبيب البيطري المرسل و المفتش البيطري للولاية الذي يقوم بدوره إخطار المديرية المكلفة بالصحة العمومية في حالة ثبوت بؤرة الحمى المالطية التي تتخذ بدورها التدابير الصحية اللازمة الخاصة بالإنسان.
 - * توجه الحيوانات المؤكد إصابتها للذبح الصحي بعد استصدار الأمر بالذبح الصحي.
 - * يتم تطهير الإسطبلات ووسائل نقل الحيوانات المصابة على ان يتم إعادة التحاليل بعد شهرين على الحيوانات المتبقية في المزرعة.
 - * يستفيد المربي من تعويض عن الحيوانات المذبوحة.
 - * في حالة إصابة شخص بداء الحمى المالطية تقوم المديرية المكلفة بالصحة العمومية بإخطار المصالح البيطرية حيث يقومان بدور هما بإجراء البحث الوبائي و التحاليل اللازمة كل فيما يخصه.







* كما قامت الدولة باتخاذ مجموعة من الإجراءات للحد من هذا الداء منها: -تشجيع التلقيح الاصطناعي للأبقار عن طريق التحفيز المالي. -استصدار قرارات و لائية لمنع بيع الحليب الطازج غير المبستر و مشتقات الحليب المصنوعة من حليب غير مبستر.







الوقاية:

1-تجنب تناول اللحوم غير المطبوخة جيدا و منتجات الألبان غير المبسترة 2-اخذ الاحتياطات اللازمة عند التعامل مع الحيوانات المشكوك إصابتها بالعدوى. 3-تلقيح الحيوانات (أبقار، أغنام ،ماعز)للسيطرة على المرض



همساس وليد مفتش بيطري الجزائر





Organisation mondiale de la santé animale Fondée en tant qu'OIE

Organización Mundial de Sanidad Animal Fundada como OIE





